PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	**Al Ahaaly**
DATE:	**3-February-2016**
COUNTRY:	**Egypt**
CIRCULATION:	**20,000**
TITLE :	
PAGE:	**03**
ARTICLE TYPE:	**MoH News**
REPORTER:	**Reda Al Nasery**

خلافات بين «الصحة» ونقابة الأطباء حول مشروع قانون التأمين الصحى

أحمد عماد

كتبت رضا النصيرى:

اشتعلت الخلافات بين وزارة الصحة ونقابة الأطباء، واتجاد النقابات الطبية حول مواد مشروع قانون التأمين الصحى الجديد قبل عرضه على مجلس النواب واتهمت النقابة الوزارة بمحاولة تمرير القانون دون إجراء حوار مجتمعى حوله، وأعربت نقابتا الأطباء، والأسنان عن مخاوفهما من خصخصة الخدمات الصحية فيما طالبت الصيادلة بالاطمئنان على وضع ٢٣ ألف صيدلية وموقفها من القانون آملا الأطباء البيطريون فقالت انها لم تتسلم نسخة من مسودة القانون حتى الآن.

وقال د.عبد المنعم عبيد، عضو لجنة الصحة بالمجلس القومية المتخصصة، أن نسمح بمرور كل بنود القانون الجديد التى جاء بعضها بضغوط من صندوق النقد الدولى التى تم تمريرها قبل ثورة ٢٥ يناير، وها هى تعود للظهور مجدداً، وهناك محاولات مستميتة لتمريرها من اجل خصخصة الصحة والتعليم الجامعى.. وكشف عبيد، عن أن كل النقابات طالبت وزارة الصحة بإمهالها وقتاً لتعديل البنود الخلافية فى القانون المثير للجدل، مشدداً على أن القانون يجب أن يخدم المرضى ومحدودى الدخل وليس المصالح الشخصية للقطاع الخاص الذى يرغب فى خصخصة الخدمات الصحية ومن ثم إنهاك المواطن.

ويرفض د. عبيد، اعتماد المادة ٢ من القانون، التى جانب خلاف جديد حول المادة ٤ الخاصة بإنشاء هيئة اقتصادية تسمى «هيئة التأمين الصحى الاجتماعى الشامل» تتولى إدارة وتمويل نظام التأمين، بالإضافة إلى رفض أيضاً البند (أ) فى المادة ٥ الذى ينص على اعتماد استراتيجية استثمار أموال النظام، بما فى ذلك إنشاء شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة، بالإضافة إلى خلاف حول المادة ١٢ فى الباب الأول للقانون الجديد التى تنص على إلزام الهيئة بشراء الخدمة الصحية لأصحاب نظم التأمين الخاصة سواء كانت الخدمة مقدمة بمستشفيات هيئة الرعاية الصحية أو بمستشفيات هذه النظم. وكذلك المادة ٣٦ فى القانون الجديد التى تنص على أن مجلس الوزراء يصدر قراراً بنظام هيئة الرعاية ويحدد اختصاصاتها. كما يصدر المجلس قراراً بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه وباقى أعضاء المجلس بناء على ترشيح وزير الصحة، كما رفضت النقابة اعتماد المادتين ١٥ و١٦ من القانون أيضاً.

عبدالمنعم عبيد

ويوضح، أن هناك أهمية لعدم الفصل بين التمويل وتقديم الخدمة لأننا بذلك نكون نبيع الدولة واهم قطاعاتها علاوة على انه بامكان ما يخصص للتأمين الصحى الاجتماعى الشامل فى الدستور وهو ٣٪ من إجمالى الناتج المحلى والذى يصل إلى ٦٠ مليار جنيه يكفى فى حدود من خمس إلى عشر سنوات لإصلاح كبير فى كل وحدات العلاج الريفى و٥٣٠ مستشفى فى مختلف المدن وكل تجهيزات الجامعات للحصول على تأمين صحى جيد بشرط عدم الفصل كما سبقت الإشارة بين التمويل وتقديم الخدمة.